



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1997/L.1
28 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة

بون، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

مشروع الاستنتاجات المقدمة من الرئيس

-١ على أساس الاقتراحات المقدمة من الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستنتاجات التالية:

٢- المسائل التنظيمية

جيم - انتخاب أعضاء المكتب، غير الرئيس

-٢ في الجلسة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ، أعلن الرئيس أنه تم التوصل، نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي عقدها، إلى اتفاق بشأن انتخاب أعضاء المكتب، غير الرئيس، وتم ترشيح السيد خوسيه روميرو (سويسرا) نائباً للرئيس، والسيدة باتريسييا إيتوريغي بيرون (بيرو) مقررة. وانتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ هذين العضوين بالتزكية، وهنأهما الرئيس بالنيابة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣- البلاغات الوطنية

ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية

-٣ أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بتقرير الأمانة بشأن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية، وحثّت الأمانة على نشر تقارير مراجعة بيانات الجرد المعلقة، في أقرب وقت ممكن.

٤- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية على تقديم البلاغات الوطنية الثانية وبيانات الجرد في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ولاحظت الهيئة أيضاً مع التقدير أن أحد الأطراف المدرجة بالمرفق الأول قدّم بالفعل البلاغ الوطني الثاني إلى الأمانة.

٥- ورحبـت الهيئة الفرعية للتنفيذ بعقد حلقة التدارس غير الرسمية، وأحاطـت علماً بالـتقرير الشفوي المقدم من رئيسـ الحلقة. وخلصـتـ الهيئة إلىـ أنـ حلقةـ التـدارـسـ حـقـقتـ غـرـضاـ مـفـيدـاـ لأنـهاـ أـتـاحـتـ لـالأـطـرافـ وـالـمـراـقبـيـنـ تـبـادـلـ الـعـلـوـمـاتـ وـالـآـرـاءـ بـشـأنـ الـجـوـاـبـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ السـيـاسـاتـ وـالـتـدـابـيرـ المـحدـدةـ المـتـخـذـةـ منـ جـاـبـ الأـطـرافـ المـدـرـجـةـ فـيـ المرـفـقـ الـأـوـلـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ. وـطـلـبـتـ أـيـضـاـ مـنـ الـأـمـانـةـ اـسـتـكـشـافـ إـمـكـانـيـاتـ تـبـادـلـ الـخـبـرـاتـ بـشـأنـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـقـدـ الـمـزـيدـ مـنـ حـلـقـاتـ التـدـارـسـ لـبـحـثـ مـوـضـوـعـاتـ مـحـدـدـةـ بـالـتـزـامـنـ مـعـ الدـورـاتـ الـمـقـبـلـةـ لـلـهـيـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ.

باء- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية

٦- أحاطـتـ الهيئةـ الفـرـعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ عـلـمـاـ بـالـأـنـشـطـةـ الـتـيـ نـفـذـتـهـاـ الـأـمـانـةـ لـتـيـسـيرـ تـقـدـيمـ الدـعـمـ إـلـىـ الـأـطـرافـ غـيرـ المـدـرـجـةـ فـيـ المرـفـقـ الـأـوـلـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ لـدـىـ إـعـادـ بـلـاغـاتـهـاـ الـو~طنـيـةـ الـأـوـلـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـو~ثـيقـةـ FCCC/SBI/1997/INF.1 وـطـلـبـتـ مـنـ الـأـمـانـةـ أـنـ تـواـصـلـ تـقـدـيمـ تـقـارـيرـ إـلـىـ الـهـيـةـ فـيـ دـوـرـاتـهـاـ الـمـقـبـلـةـ عـنـ التـقـدـمـ الـمـحـرـزـ بـهـذـاـ الشـأـنـ.

٤- التعاون المالي والتقني

ألف- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ١-٩

تـسـتـكـملـ الـاستـنـتـاجـاتـ.

باء- معلومات تتعلق بالفرع ذي الصلة مقدمة من مجلس مرفق الهيئة العالمية

سـتـوـفـرـ الـاسـتـنـتـاجـاتـ.

٥- تطوير ونقل التكنولوجيات

٧- أحاطـتـ الهيئةـ الفـرـعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ عـلـمـاـ بـحـلـقـةـ التـدـارـسـ الـمـكـرـسـةـ لـنـقـلـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـالـمـعـقـودـةـ أـثـنـاءـ هـذـهـ الدـوـرـةـ وـلـاحـظـتـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـهـيـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ اـنـتـوـتـ إـجـرـاءـ مـنـاقـشـةـ شـامـلـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـنـقـلـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ. وـقـرـرـتـ الـهـيـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ إـرـجـاءـ النـظـرـ فـيـ الـبـنـدـ ٥ـ وـطـلـبـتـ مـنـ الـهـيـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ أـنـ تـحـيلـ إـلـيـهـاـ،ـ حـسـبـ الـاـقـضـاءـ،ـ الـبـنـوـدـ الـتـيـ قـدـ تـتـطـلـبـ أـنـ تـولـيـهـاـ الـهـيـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ عـنـاـيـتهاـ.

٦- المسائل الإدارية والمالية

ألف- الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨: ملامح تتعلق بالمتطلبات المالية

-٨- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ الجدول الزمني والعملية التاليين لاستعراض واعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨:

(أ) ستقتصر ميزانية برامجية شاملة في الوقت المناسب يتقدم بها الأمين التنفيذي ليتم النظر فيها في الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ (تموز/ يوليه ١٩٩٧) التي ستكمّل استعراضها للميزانية في تلك الدورة وتوصي بمقرر حول الميزانية تقدمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده:

(ب) والمقرر الموصى به سيوضع إسوة بسابقه الذي اعتمدته الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف FCCC/CP/1995/7/Add.1) وينص على مجموع للميزانية ينطوي على مخصصات بحسب البرنامج، وجدول بملك الموظفين شامل للأمانة مقسماً بحسب المستوى ويوفّر ما يلزم الأمين التنفيذي لنقل الموارد من برنامج إلى آخر في الحدود المرسومة:

(ج) وبالنظر إلى نواحي عدم التيقن السائدة، سيلزم أن تتم التوصية ببعض عناصر الميزانية البرنامجية من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ بحسب ما تقتضيه الطوارئ ورهنًا بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين؛

(د) واستناداً إلى مقرراتها الموصى بها المتعلقة بالميزانية، سوف تأخذ الهيئة الفرعية للتنفيذ للأمين التنفيذي بإشعار الأطراف بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بالمساهمة الإرشادية المستحقة عليها للميزانية الأساسية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

(ه) ويقوم مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باعتماد المقرر المتعلقة بالميزانية البرنامجية كما توصي به الهيئة الفرعية للتنفيذ وذلك باستثناء أي تعديل قد ينجم عن المقررات الأخرى التي يتخذها الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(و) وسوف تقدم المعلومات المتعلقة بالأداء المالي لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر ٢-١٦، الفقرة ١٤ (انظر FCCC/CP/1996/15/Add.1).

-٩- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي اقتراح ميزانية برامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، لتنظر فيها الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ مع مراعاة الآراء التي تبديها الوفود في الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٠- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئيس هذه الهيئة النظر في عقد مشاورات غير رسمية ذات طابع تمثيلي شامل تعقد في فترات ما بين الدورات لتسهيل الاتفاق على الميزانية البرنامجية أثناء الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء - حجم الوثائق

١١- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المقرر ٢-١٧ م/أ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والذي رجا فيه من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، خيارات إضافية للحد من تكاليف الوثائق التي تعد لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بأن الأمين التنفيذي يحتاج إلى مزيد من الوقت لإعداد توصيات بشأن هذه المسألة وسوف يقدمها إلى الهيئة المذكورة في دورتها السادسة.

١٢- كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بالسياسة التي يطبقها حالياً مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ باء، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بعدم توزيع الوثائق الرسمية إلى أن تكون جاهزة بجميع اللغات لتوزع في وقت واحد. وفي ضوء هذه السياسة، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تتضمن جداول أعمال الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات، ما أمكن، فقط البنود التي يتوقع أن تتوفر مقدماً وثائق بشأنها بجميع اللغات الرسمية. ورأىت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن هناك بعض الوثائق التي لا يمكن إدراج النظر فيها على هذا النحو، من قبيل جداول الأعمال المشروحة وتقارير دورات الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الوثائق الصادرة عن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

١٣- وفي ضوء هذه الاعتبارات، رجت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يتقصى مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف إمكانية القيام، عندما يكون هناك مبرر لذلك، بتوزيع بعض الوثائق على أساس استثنائي بكل لغة بحسب توافرها.

٧- مسائل قانونية

ألف- تنفيذ اتفاق المقر

٤-أخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لاستكمال المقتضيات الرسمية لبدء تنفيذ اتفاق بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتصل بمقر أمانة الاتفاقية، وطلبت من الأمانة أن توافي الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات ذات الصلة بذلك الموضوع في دورتها المقبلة.

باء- الإجراء الذي اتخذه وديع الاتفاقية

٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بأرأي الذي أبداه مكتب المعاهدات التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بناءً على طلب جمهورية التشيكية والجمهورية السلفاكورية بحذف اسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول بالاتفاقية، وإدراج اسمي جمهورية التشيكية والجمهورية السلفاكورية في المرفق الأول،

وقررت أن توصي مؤتمر الأطراف بتبني طلب الجمهوريتين التشيكية والسلوفاكية عن قيامها بإعادة النظر في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية.

٨- مسائل ناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

الف- الدورة الاستثنائية المعنية بجدول أعمال القرن الحادي والعشرين: مساهمات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١٦- أيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ العناصر الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/4 بصيغتها المقحة، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يوافي بها الدورة الاستثنائية المعنية بجدول أعمال القرن الحادي والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

باء- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

١٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية تغير المناخ، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً بشأن استعراض الترتيبات الإدارية في دورتها السادسة.

٩- ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

الف- الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

١٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالترتيبات التي تقوم بها حكومة اليابان بوصفها الطرف المضيف لمؤتمر الأطراف الثالث، وتتعلق إلى تلقي معلومات إضافية بشأن هذه الترتيبات، وخاصة فيما يتصل بتحrir مذكرة تفاهم بين حكومة اليابان وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على استضافة الدورة في كيوتو، باليابان.

١٩- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يقدم في الدورة السادسة مذكرة تتضمن قائمة بما يمكن إدراجه من عناصر في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثالث، ترتكز على استكمال أعمال ولاية برلين واعتمادها، وأن يأخذ فيها بعين الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في دورتها الحالية.

٢٠- وفيما يتعلق بتنظيم أعمال مؤتمر الأطراف الثالث، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) أن يعقد مؤتمر الأطراف الثالث من يوم الاثنين الأول من كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، إلى يوم الأربعاء، العاشر منه.

(ب) أن يعهد مؤتمر الأطراف الثالث، فور الفراغ من الافتتاح ومن المسائل التنظيمية، إلى لجنة جامعة للدورة مفتوحة العضوية لجميع الوفود باستكمال القرارات المتعلقة بعملية ولاية برلين.

(ج) أن يجتمع جزء وزاري، لنها المفاوضات السياسية حول نتائج ولاية برلين، من يوم الاثنين الثامن من كانون الأول ديسمبر إلى يوم الأربعاء، العاشر منه، بحيث يعتمد النص النهائي للبروتوكول، أو أي صك قانوني آخر.

(د) ينبغي أن يدرج استعراض القائمتين الواردتين في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية في جدول أعمال مؤتمر الأطراف الثالث ومؤتمر الأطراف الرابع.

-٢١- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تشير إليها في دورتها السادسة بسبيل مبكر ومنضبط من حيث التكاليف لتنظيم الجزء الوزاري، وإتاحة فرص كافية لتبادل الآراء بين الوزراء بشأن مسائل السياسة العامة.

-٢٢- وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن تقترح عليها ترتيبات لإبلاغ الآراء بالنسبة لرؤساء برامج ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

باء- الجدول الزمني لاجتماعات الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩

-٢٣- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف الرابع، بأن توصي في دورتها السادسة، بعد النظر في العروض المحتملة لاستضافة المؤتمر، بتاريخ انعقاد مؤتمر الأطراف الرابع ومكانه، وفقاً لأحكام الاتفاقية. ودعت الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة مؤتمر الأطراف الرابع في دورتها السادسة.

-٢٤- وأخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالجدول الزمني لاجتماعات ١٩٩٧، وطلبت من الأمانة أن تقترح عليها في دورتها السادسة جدول زمنياً لاجتماعات ١٩٩٨-١٩٩٩ يبني على أساس فترتين لدورات هيئات الاتفاقية في كل عام، تستغرق اجتماعات كل فترة منها أسبوعين (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة).(FCCC/SBI/1996/5)
